محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٦١٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم ، فوزي العمري

المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني بالاضافه لوظيفته

المميز ضده : احمد محمود حسين الأغواني/وكيله المحامي خضر عبدالجواد

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٢٣٨٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الاجور رقـــم ٢٠٠٠/٢٠٧ فصـــل ٢٠٠٠/١٠/٢٦ واعادة الاوراق لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- لقد أخطأت المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان المحكمـــه خـــالفت احكام الماده (٣) من قانون العمل والقاضيه باستثناء الموظفين من احكـــام قانون العمل ٠

٢- لقد خالفت المحكمه احكام الماده (٢/أ) من نظام الخدمـــه المدنيـــه وكذلـــك احكام الماده ٣/أ من نفس النظام ٠

٣- ان جميع البينات المقدمه في هذه القضيه تشير الى ان المدعي كـــان يعمـــل موظفاً دائماً لدى الجهة المدعى عليها منذ عام ١٩٨٤ ولغايـــــة ١٩٩٩

وبأجر شهري وهذا مما يدل على انه لم يكن عاملاً مؤقتاً او عاملاً بـــاجر يومـــي وبالتالي يكون والحاله هذه خاضعاً لاحكام نظام الخدمه المدنيه وليس لأحكام قانون العمل ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميـــز وتضميـــن المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعي احمد محمود حسين الاغواني قد استند فـــي دعواه ضد المدعى عليه وزير الصناعه والتجاره يمثله المحامي العام المدني بانه قد عمل سائقاً في مستودعات الجويده منذ سنة ١٩٨٤ الى ان تم الاستغناء عن خدماتـــه بتـــاريخ ١٩٩٩/١/١ حيث بلغ آخر راتب تقاضاه (٢٦٣) دينار و(٥٠٠) فلساً وانه قد ترصد لـــه بدل عمل اضافي قدره (٢٢٠٩) دنانير و(٨٠٠ فلساً) وطلب المدعي الزام المدعى عليـــه بالمبلغ المشار اليه والتعويض المناسب مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفـــائده القانونيه ٠

وبعد استكمال اجراءات المحاكمه بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ قرر رئيـــس ســـلطة الاجور بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ رد الدعوى باعتبار ان المدعي لم يكن عاملاً بل موظفـــاً لا تختص سلطة الاجور بنظر دعواه المستنده لاحكام الماده (٥٤) من قانون العمل ٠

وحيث لم يرتض المدعي بالقرار فقد طعن به اســـتئنافاً حيـــث قـــررت محكمـــة الإستئناف بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٣٨٩ فسخ قرار رئيس سلطة الاجور واعـــادة الاوراق اليها للتحقق من وضع المدعي ومعرفة ما اذا كان ينطبق عليه تعريف الموظـــف وفقـــاً للماده ٢/أ من نظام الخدمه المدنيه رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ام لا ينطبق عليه ذلك التعريف بحيث يعتبر عاملاً ومن ثم اصدار القرار المقتضى ٠

لم يرتض المحامي العام المدني بالقرار فطعن به تمييزاً ٠

وعن جميع اسباب التمييز ومؤداها أن محكمة الإستئناف قد أخطأت حين قـــررت فسخ قرار سلطة الاجور واعادة الاوراق اليها لان المدعي يعتبر موظفاً وليس عـــاملاً ، وفي ذلك نجد ان سلطة الاجور وبعد ان اشارت الى الماده الثالثه من قانون العمل التـــي

تقضي بعدم خضوع الموظفين الى احكامه والى الماده ٣/أ من نظام الخدمه المدنيه التـــي تشير الى الموظفين الخاضعين لأحكام ذلك النظام دونت في قرارها ما يلي :

(وحيث ان البينات التي قدمتها الجهة المدعيه تشير الى ان المدعـــي كـــان يعمـــل موظفاً دائماً لدى الجهة المدعى عليها منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٩ وباجر شـــهري ... فيعتبر بعمله هذا موظفاً خاضعاً لاحكام نظام الخدمه المدنيه وليس لاحكام قـــانون العمل وان مجرد ...)

وحيث ان العمل الدائم وباجره شهريه ليس معياراً للتمييز بين العامل والموظـــف اللذين يخضع كل منهما لنظام قانون مختلف عن الأخر رغم ديمومه عملهما وتقاضيـــهما للراتب الشهري ، وحيث ان ما يميز الموظف عن العامل هو في التعريـــف الـــذي اورده المشرع للموظف في الماده ٤/٢ من نظام الخدمه المدنيه رقم ١٩٩٨/١ بحيث يعتبر كل من ينطبق عليه هذا التعريف موظفاً خاضعاً لأحكام النظام المشار اليه بموجب الماده ٣/أ منه وليس عاملاً .

وحيث ان محكمة الإستئناف توصلت الى هذه النتيجة فإن اسباب الطعن لا ترد على قرارها فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها .

قـــــــــــراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافـــــق ٢٠٠١/٤/٩

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

دقق

اض